مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

مدى حرية القضاء الجزائي في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية (دراسة مقارنة مع أهم التشريعات العربية والغربية)

The extent of freedom of the criminal judiciary to apply the electronic monitoring

(A comparative study with the most important Arab and Western legislation)

شريفي صارة
جامعة وهران 2 (الجزائر)
Sarahcherifi10@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 18-05-2021 تاريخ قبول المقال: 07-06-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:

يعد نظام المراقبة الالكترونية من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية، حيث جاء ضمن برنامج عصرنة قطاع العدالة، ومن خلاله منح المشرع الجزائري للقضاء الجزائي حرية تطبيقها واعتمدها لأول مرة كإجراء لتعزيز تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية ثم كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك من أجل تشجيع القضاء على تطبيق بهذا النوع من العقوبات وتفادي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لمواكبة السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة كجزاء للجرائم البسيطة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الجزائي، الحرية، المراقبة، الالكترونية

Abstract:

The electronic monitoring system is one of the most prominent developments in the Algerian criminal legal system , for to encourage the judiciary to apply this type of penalties and to avoid penalties depriving freedom of short duration, in order to keep pace with the modern penal policy that relies on alternative punishments as punishment for minor crimes.

Key words: judiciary, criminal , freedom , electronic, surveillance.

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

1- المقدمة:

عرف التشريع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة سنة 2015 عن طريق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] والذي منح قاضي التحقيق سلطة الأمر بالمراقبة الإلكترونية أثناء الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج، ثم بموجب القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، والذي منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا توافرت شروط معينة، وهما النصان التشريعيان الوحيدان المنظمان للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

وتدخل المراقبة الالكترونية ضمن أحد وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري ضمن السياسة العقابية الحديثة القائمة على تفادي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتخويل القاضي سلطة استبدالها ببدائل العقاب، نظرا للآثار السلبية التي خلفها الحبس قصير المدة على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء، وتكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة نطاق تطبيق هذه العقوبة من خلال طرح الإشكالية التالية: إذا كانت المراقبة الالكترونية أحد بدائل العقاب التي يمتلك القضاء الجزائي حرية تطبيقها على المحكوم عليه فما هو حجم هذه الحرية في ظل مبدأ الشرعية؟ هل هي مطلقة أم حرية نسبية؟

سنجيب على هذه الاشكالية من خلال التعرض لمفهوم المراقبة الالكترونية ثم إلى مدى سلطة القضاء الجزائي في تطبيقها بدراسة شروط وآليات تطبيقها بالاعتماد على المنهج المقارن بين التشريع الجزائي ومختلف التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية، وكذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي لجميع النصوص القانونية المتعلقة بارساء هذه النظام العقابي.

2- مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية la surveillance électronique أو السوار الإلكتروني le bracelet électronique، من أبرز النظم الحديثة في مجال العقاب، وهي تقنية

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 المرافق ل30 يناير2018 المتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

تكنولوجية متطورة تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة للمتهم، من خلال السماح له بممارسة حياته العائلية والاجتماعية بصورة عادية بعيدا عن الاعتقال[3]، وكذا مواجهة الآثار السلبية للحبس ومشكلة ازدحام السجون وظاهرة العود[4].

وتستمد فكرة المراقبة الالكترونية من نظام "الحبس المنزلي" المعتمد في كندا منذ سنة 1946، إلا أن أصلها الحقيقي يرجع إلى « Ralph swchwitzgebel » أستاذ بجامعة هارفارد الأمريكية الذي اقترح منذ 1968 نظام الإفراج المشروط مع المراقبة الإلكترونية، ثم إلى الممارسة القضائية الأمريكية منذ أوت 1979 كفكرة مبتكرة من القاضي جاك لوف jack love.

وفيما يلي سنتطرق لتعريف المراقبة الإلكترونية ثم لطرق تطبيق المراقبة الإلكترونية.

1.2- تعريف المراقبة الإلكترونية

ينطلق تعريف المراقبة الإلكترونية من طريقة تطبيقها، ومن الغرض المقررة من أجله، ولذلك سنتطرق أولا لتعريف المراقبة الإلكترونية من حيث استعمالها، وثانيا تعريف المراقبة الالكترونية من حيث غرضها.

أولا- تعريف المراقبة الإلكترونية من حيث تطبيقها القضائي

تنوعت التطبيقات القضائية للمراقبة الالكترونية وعلى هذا الأساس قامت التشريعات بتعريفها، وفي هذا الصدد سنتطرق لتعريف المراقبة الإلكترونية من خلال أهم تطبيقاتها القضائية.

أ - تعريف المراقبة الإلكترونية كتدبير مصاحب للرقابة القضائية

أدرج المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية كالتزام معزز للرقابة القضائية بمقتضى قانون 09 سبتمبر 2002 وهي الصورة الأولى التي تبناها التشريع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل الرقابة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المذكوة في الفقرة 1و2و6و9و10 من المادة السابقة، وهذا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

---

[3] - عرشوش سفيان، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8 الجزء الأول، جوان 2017 ص 435

[4] - Christine Lazerges , l'électronique au service de la politique criminelle, du placement sous surveillance électronique statique (pse) au placement sous surveillance mobile (psem) , r ,s,c dalloz, n°1 2006 p 183

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

وتعرف المراقبة الالكترونية كتدبير مصاحب للرقابة القضائية بأنها إجراء يتخذه قاضي التحقيق للتأكد من تواجد الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص[5].

ب - تعريف المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت

أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي بموجب القانون 96-1235 الذي صدر بتاريخ 1996/12/30 ولكنه قوبل بعدة انتقادات مما استوجب إلغاء أحكامه الخاصة بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي، لكنه عاود تقنينه مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة سنة 2000[6]، ومفاده إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة تتم فيها مراقبته إلكترونيا[7].

ج- تعريف المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

تقررت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة بموجب القانون الصادر في 09 مارس 2004 المتضمن مواكبة العدالة لتنامي الظاهرة الإجرامية المعدل لقانون العقوبات حيث أجاز كأصل عام لقاضي الحكم أن يصدر حكمه بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن المواد 132-26-1 إلى 132-26-3 ق.ع.ف.

وتعرف المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة بأنها إلزام القاضي للمحكوم عليه بدلا من حبسه بالإقامة في منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده له، خلال أوقات معينة، يراعى في تحديدها ساعات النشاط المهني الممارس، أو التربص المهني أو التكوين التعليمي المتبع، أو أي عمل مؤقت بهدف إعادة الإدماج أو المساهمة الفعالة في الحياة العائلية، أو ضرورة الخضوع لعلاج طبي، بحيث يتم التأكد من ذلك عن طريق مراقبته إلكترونيا، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع سوار إلكتروني في يد المحكوم عليه يسمح لمركز مراقبة مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين له أم لا[8].

---

[5] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 06

[6]- Charles Froment , législation domicile sous surveillance électronique l'exécution de la peine et les liberté publiques ;R :P :D :P 1996, p121

[7] - عمر سالم، لمراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، ص 9

[8] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 10

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي[9].

د - تعريف المراقبة الإلكترونية كبديل عن المؤسسة العقابية

أدرج المشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن المواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[10]، ضمن صورتين هما تطبيق المراقبة الالكترونية بصفة أصلية أو كالتزام تابع لنظام الإفراج المشروط.

ويعرف الفقه المراقبة الإلكترونية من خلال هذه الصورة بأنها: " حمل المحكوم عليه جهاز إلكتروني بيده، موصل بأجهزة استقبال إلى الجهة المشرفة على التنفيذ بهدف التحقق من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه "[11].

وقد عرفها التشريع الجزائري من خلال القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 150 مكرر بأنها: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وطبقا للمادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

هـ - تعريف المراقبة الإلكترونية كتدبير أمن

عرف التشريع الفرنسي هذه الصورة من خلال القانون 12 ديسمبر 2005 المتعلق بمكافحة العود[12] وقرر بموجب المادة 131-36-9 إلى 131-36-12 ق.ع.ف نظام

[9] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25 العدد الأول، 2009، ص 129

[10] - Christine Lazerges , op cit , p 183 - 184

[11] - Charles froment, op cit, p 122

المنارة للاستشارات

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمجرمين المعتدين الإجرام الخطيرة، وأطلق عليها مصطلح " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة PSEM تمييزا لها عن المراقبة الإلكترونية الثابتة PSE وهي المراقبة الالكترونية في صورة عقوبة بديلة[13]، ومفادها إلزام المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز سبع سنوات أو المحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني من أجل جنحة أو جنحة لا تتجاوز خمس سنوات بحمل سوار الكتروني لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة في مادة الجنح ومرتين في مادة الجنايات، بشرط موافقة المتهم، مع تنبيهه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس.

ثانيا - تعريف المراقبة الإلكترونية من حيث غرضها

تعتبر المراقبة الالكترونية آلية تسعى للموازنة بين حق الدولة في العقاب وملاحقة الجاني، مع تحقيق مصلحة هذا الأخير الذي هو قبل كل شئ إنسان وجب احترام كرامته، وذلك من خلال ما يسمح به هذا النظام للمحكوم عليه للقيام بنشاط مهني أو متابعة تعليمه أو البحث عن عمل والمشاركة بطريقة أساسية في حياته العائلية إلى غيرها من الانشغالات التي من شأنها منعها من تكرار الجريمة[14].

2.2- طرق المراقبة الإلكترونية

يلاحظ في التشريعات العقابية المقارنة وجود ثلاث طرق للمراقبة الإلكترونية وهي:

أولا - طريقة التحقيق الدقيق[15]

وفيها يستخدم الهاتف للتأكد من أن المحكوم عليه موجود فعلا في المكان أو المنطقة المحددة، بحيث يقوم جهاز كمبيوتر مبرمج بالاتصال هاتفيا وعشوائيا بمكان المحكوم عليه الذي يجب عليه أن يرد على المكالمة، ويجب أن تقدم كلمة مرور محددة سلفا والتأكد منها عبر بصمات صوتية معينة[16].

---

[12] - Olivier Razac, le placement sous surveillance électronique mobile, un nouveau model pénal ? synthèse, centre interdisciplinaire de recherches appliquée au champ pénitentiaire (CIRAP), septembre 2010, p 2

[13] - Christine Lazerges , Op Cit, P 184

[14] - عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 438

[15] - المرجع نفسه، ص 144

[16] - المرجع نفسه، ص 446

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

ثانيا - طريقة المراقبة المستمرة

وهي الطريقة الشائعة والتي تأخذ بها أغلب التشريعات التي تبنت هذا النظام، وبموجبها يتم تتبع المحكوم عليه باستمرار، وهي تتطلب بعض الأجهزة التقنية المتطورة كسوار إلكتروني وجهاز استقبال.

ثالثا - طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الساتيليت

وهي الطريقة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية[17]، وبموجبها تقوم الجهات المختصة بمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالتزاماته عبر الساتيليت في أي وقت شاءت، ويبدو أن الجزائر قد تبنت الصورة الثانية، ويلتزم فيها المتهم في إطار المراقبة الإلكترونية بعدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له، إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر، وكذا عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر، والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم، أو المكوث في إقامة مهنية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من القاضي، أو عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن تأمين جميع الوسائل والأجهزة الازمة لتنفيذ المراقبة عن بعد يتم تأمينها عن طريق عاملي الإدارة العقابية، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يمكن الاستعانة في هذا الأمر بأشخاص من القطاع الخاص بشرط أن يكونوا مؤهلين، ومرخص لهم بالوضع قيد التطبيق لهذه الوسائل.

3- حدود حرية القضاء الجزائي في الحكم بالمراقبة الإلكترونية

أجاز التشريع للقضاء الجزائي أن يصدر قراره بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون الصادر في 9 مارس 2004 ضمن المواد من 132-26-1 إلى 132-26-3 ق.ع.ف، وذلك عند توافر شروط المراقبة الإلكترونية ومتطلباتها، هذه الشروط التي تتضمن في مضمونها حدا لحرية القضاء الجزائي في تطبيق هذه العقوبة.

[17] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 144

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

1.3 شروط الحكم بالمراقبة الإلكترونية

أولا - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

من خلال النصوص القانونية المنظمة للمراقبة الإلكترونية يشترط لتطبيقها على المحكوم عليه ثلاثة شروط هي:

أ - تطبيق المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث

إن كون المراقبة الإلكترونية تجنب المحكوم عليه الدخول إلى السجن جعلت المشرع الفرنسي يلجأ لتطبيقها على البالغين والأحداث على حد سواء، وقد حدد القانون فئة الأحداث التي يمكن إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية وهم الذين تبلغ أعمارهم بين 12 إلى 18 سنة وذلك طبقا للمادة 20-8 من القانون 97-1159 المتعلق بالأحداث الجانحين بشرط موافقة من يملك السلطة الأبوية[18].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 نصت على عدم إمكانية اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ولكنه لم يحدد فئة القصر المستفيدة من هذا النظام، وهنا يطرح التساؤل التالي، هل أجاز المشرع الجزائري تطبيق المراقبة الالكترونية على جميع القصر؟

بالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالأحداث وباستقراء المواد القانونية المتعلقة بالحدث كالمادة 56 والمادة 57 و 1/58 و 2/58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا المادة 49 و 51 ق.ع فإن الطفل الذي يمكن إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية هو الطفل البالغ من 13 إلى 18 سنة، بصفته الحدث الذي يمكن أن تطبق عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة، أما ما عدا هذه الفئة فإن الحدث في التشريع الجزائري لا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يشمل النساء والرجال على حد سواء[19] ولا فرق بينها في مجال تطبيقها أو كيفيتها.

[18] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016 ص 268

[19] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 137

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

ب - رضا المحكوم عليه

يتطلب نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي رضا الخاضع للمراقبة، حيث لا يجوز للقاضي الجزائي إصدار حكمه بالوضع تحت المراقبة دون موافقته، وهو ما يدل على أن الحكم بالمراقبة الالكترونية مقرر في الأصل لصالح المحكوم عليه لدعم متطلبات التأهيل الاجتماعي، وبالتالي لا يجوز الوضع تحت المراقبة وذلك طبقا للمادة 132-26-1 فقرة 2 ق.ع.ف.

إلا أن موافقة المحكوم عليه بالخضوع للمراقبة الإلكترونية تختلف نوعا ما عن موافقته للخضوع لأي عقوبة بديلة أخرى وذلك لأن المشرع الفرنسي شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محامي تلقائيا له إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي[20].

وإذا كان المحكوم عليه قاصرا غير محبوس فإن الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن أن يتخذ إلا بعد قبول ولي أمره أو أي شخص له سلطة الولاية عليه، ولعل في اشتراط المشرع الفرنسي لرضاء المحكوم عليه دليل على تشدده في احترام حرمة الحياة الخاصة لهذا الأخير، والتي تشكل المراقبة الإلكترونية قيدا عليها وهو ما يبرر وجوب قبوله الصريح بها وإلا استبعادها، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس إجراءات تنفيذ المراقبة كرامة المحكوم عليه أو خصوصية حياته[21].

وقد أجاز المشرع الفرنسي أن يتم تطبيق هذا النظام بناء على طلب المحكوم عليه أو النائب العام أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك ليجعل لهذا النظام ذو خاصية مزدوجة بجعله حقا للمحكوم عليه، وعقوبة في آن واحد، فالمحكوم عليه يمكنه طلب الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية بدلا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي حالة ما إذا فرض عليه هذا النظام فإنه يكون ملزما بالتقيد بشروطه وأي إخلال بها يجعله عرضة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[22].

وفي الأخير يتوجب أن يكون المحكوم عليه في حاجة إلى الوضع خارج السجن تحت المراقبة وذلك من خلال إثباته لمزاولة نشاط مهني أو متابعة تربص مهني أو تكوين تعليمي، أو العمل في منصب شغل مؤقت بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي، أو أم

[20] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 94

[21] - رضا بن سعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2016، ص 315

[22] - سارة معاش، مرجع سابق، ص 268

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

مساهمته في الحياة العائلية جد لازمة، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي أو بعبارة أخرى بأن الحبس في المؤسسة العقابية سيعيق تأهيله وعودته إلى الاندماج في الحياة الاجتماعية من جديد طبقا للمادة 132-26-1 فقرة1 ق.ع.ف[23].

ج - احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة

بالرجوع لأحكام المادة 723-8 فقرة 2 ق.إ.ج.ف فإن الحكم بالمراقبة الإلكترونية يجب أن يقوم على احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وفي هذا الصدد فإذا كانت هذه الوسيلة تسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح المجال لتحديد أين يوجد الشخص، وما يقوم به، فالأمر لا يتعلق هنا بمتابعة تحركات وتصرفات المحكوم عليه، كذلك يمنع على المراقبين الولوج إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه، وعلى الرغم من أن وسيلة المراقبة تتمثل في وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه، فإنه يراعي أن يكون من الصغر بحيث لا يستطيع أن يكشفه أو يراه أحد نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ظهوره للعيان، ما يحول دون عودة المحكوم عليه لحضن المجتمع، وتدعيما لهذا الاتجاه وسعيا لحماية جسد المحكوم عليه من أن تؤثر هذه الأداة الحديثة عليه فقد نصت المادة 723-12 ق.إ.ج.ف على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناءا على طلب المعني وفي أي وقت أن يعين طبيبا للمحكوم عليه للتأكد من هذه الأداة وأنها لا تشكل مساسا بصحة هذا الأخير وفي جميع الحالات توضع الشهادة الطبية في ملف المحكوم عليه[24] وتنص المادة 150 مكرر2 ق 18-01 على أنه يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وتضيف المادة 150 مكرر 3 أن لا يضر بصحة المحكوم عليه، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل للرقابة الالكترونية ارتباط بحالة العود الإجرامي للمتهم[25].

ثانيا - الشروط المتعلقة بالعقوبة

يتمثل الشرط الأهم لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة[26]، فلكي تطبق المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة أو

[23] - رضا بن السعيد معيزة، مرجع سابق، ص 316
[24] - عمر سالم، مرجع سابق، ص 80 و 81
[25] - عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 443
[26] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 138

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

عدة عقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي سنة أو أقل من ذلك، كما يمكن أن تطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبقى لانقضائها إلا سنة واحدة[27].

وقد اعتمدت السويد نظام المراقبة الإلكترونية في كل الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل أو يساوي ثلاثة أشهر) وينطبق هذا النظام في السويد على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط الهاتف، ويلتزم الخاضعون لهذا النظام بدفع رسوم الاستفادة من الرقابة الالكترونية المقدرة ب 10 أورو وغالبا ما يتم إخضاع الأشخاص لنظام المراقبة الإلكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول[28]، أما التشريع البلجيكي فجعل هذه الدة لا تتجاوز العقوبة ثلاثة سنوات حبس[29].

وطبقا للمادة 132-16-1ق.ع.ف فإنه لما ينطق قاضي الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة حبسا مع الإشارة إلى أن القاضي الجزائي يمكن أن يخضع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية في مجملها أو جزء منها[30].

ووفقا لمنطق المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، يشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى، أما المشرع الجزائري فجعلها ثلاث سنوات.

وحسنا ما فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، إذ أن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام[31].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مدة العقوبة السالبة للحرية التي يشترط عدم تجاوزها فإنه يتم تصنيف المحكوم عليهم لتقرير مدى إمكانية استفادتهم من نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بالاستناد إلى سلوك كل محكوم عليه والظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة به[32].

---

[27] - معاش سارة، مرجع سابق، ص 267

[28] - Jean – Paul Cere, Op Cit, P 108

[29]- Ibid, P 108

[30] - عمر سالم، مرجع سابق، ص 137

[31] - عمر سالم، المرجع نفسه، ص 132

[32] - المرجع نفسه، ص 66

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

2.3 ضرورة توافر المتطلبات المادية للمراقبة الإلكترونية

يتطلب الحكم بالمراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط المادية التي يجب على القاضي الجزائي التأكد من توافرها حتى يتمكن من تطبيقها، ومنها ما هو متعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما هو متعلق بالنظام نفسه.

أولا - المتطلبات المادية المتعلقة بالمحكوم عليه

لا تختلف المتطلبات المادية المتعلقة بالمحكوم عليه عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة في صورتها التقليدية إلا ما تعلق منها بالجانب الإلكتروني وهي:

أ - وجود مكان إقامة ثابت

تنص المادة 7/723 ق.إ.ج.ف على أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر ومعروف، وهو نفس ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01 بحيث لا يستفيد من المراقبة الإلكترونية إلا الشخص الذي يكون له مقر سكن أو إقامة ثابت.

ويحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات، مع التحقق من الوضع العائلي أو المعيشي والاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تحقيق أولي تقوم به " إدارة المساعدة على الإدماج والاختبار"[33]، وبعدها تباشر المراقبة الإلكترونية في المسكن المحدد ويجب المحكوم عليه أن يحترم الحيز المخصص للرقابة وأن لا يغادره إلى مكان آخر.

ب - أن يكون مكان الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت

بالإضافة إلى وجود مكان إقامة ثابت يجب أن يكون في المكان المخصص للمراقبة خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو أنترنيت)، ولا يكفي ذلك فحسب بل يجب أن يكون هذا الهاتف مهيأ لأداء الخدمة المناطة به أداؤها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، ويترتب على هذا الأخير مصاريف زائدة لرسوم استهلاك خط الهاتف يقع على كاهل المحكوم عليه دفعها، وقد تمنح الإدارة العقابية مساعدات مالية لإعانته والتخفيف من أعبائه المالية[34].

[33] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 143
[34] - أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 96

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

ج - الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار

لا يشترط أن يكون مكان الإقامة خاصا بالمحكوم عليه بل يمكن أن يكون مشتركا، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله[35]، كما قد يكون غير مالكا للمحل بل مستأجرا فقط، وفي هذه الحالة ألزمه القانون بالحصول على رضا مالك المحل أو مؤجره، غير أنه إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا.

ثنيا - المتطلبات المادية المتعلقة بالنظام نفسه

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في تنفيذه على مجموعة من الوسائل التقنية والفنية كتثبيت السوار الإلكتروني والجهاز المسؤول عن المراقبة.

أ- السوار إلكتروني

هو جهاز إلكتروني صغير الحجم يوضع حول معصم اليد أو مفصل قدم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، ويقوم هذا الجهاز بإصدار موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة مأمور الرقابة، ويتصل الجهاز المتبث بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط هاتفي خاص بالمكان المحدد لتنفيذ هذا النظام ولا يسمح باستعماله في إجراء اتصالات أخرى[36].

ويرسل السوار كل 15 ثانية إشارات مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة المحكوم عليه، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات إلى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[37].

ب- جهاز استقبال

يتم تركيب جهاز استقبال بواسطة مأموري المراقبة، حيث يقومون بعد وضع السوار الإلكتروني بموافقة الخاضع لها إلى مقر إقامته لتركيب صندوق الاستقبال وإجراء التجارب المتعلقة بالإشارات التحذيرية، ووضع الحدود الجغرافية للإرسال والإستقبال،

[35] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 142
[36] - أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2005، ص 79 و 80
[37] - صفاء أوتاني، المرجع نفسه ، ص 143 و144

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

ويقع على الخاضع للمراقبة الإلكترونية مسؤولية حماية هذا الجهاز وما يصيبه من إتلاف محتمل[38].

وهذا الجهاز هو جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى يتم ربطها به، عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية، يشرف على استعماله أعوان مؤهلون فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني، والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية GPS للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[39]، وإعادة إرسال هذه الإشارات عبر خط التلفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد لها، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار الإلكتروني أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال[40].

وفي التشريع الجزائري تقوم الجهة المكلفة[41] بوضع سوار إلكتروني على كاحل المتهم، تحت رقابة الضبطية القضائية، طيلة فترة المراقبة المحددة في أمر قاضي التحقيق، ويبث هذا السوار ذبذبات إلكترونية (إشارات)، مرتبطة بمصالح الضبطية القضائية، تعمل بواسطة أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية تمكن من إمكانية تحديد مكان المتهم الحامل له وتوقيت تواجده، وفي حالة إزالته يتم إطلاق الإنذار، وبالتالي فمن الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه العقوبة من خلال ثلاث عناصر هي:

1 - جهاز إرسال يتم وضعه في يد أو كاحل الخاضع للرقابة.

2- جهاز إستقبال موضوع مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني[42].

3 – جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المسافة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي لكي تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة "[43].

---

[38] - أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 138

[39] - Christine Lazerges, Op Cit, p 185-187

[40] - أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 74

[41]- ينشأ مكتب مخصص لتثبيت السوار الالكتروني على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي.

[42] - عمر سالم، مرجع سابق، ص 10

[43] - المرجع نفسه، ص 10

المنارة للاستشارات

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

وأخيرا فإن الحكم بالمراقبة الإلكترونية يتوقف على توافر كل من الشروط القانونية والمتطلبات المادية، أما في حالة انعدام أحدها فلا يكون بمقدور القاضي أن يقررها لأنها أساس الحكم بالمراقبة الإلكترونية.

وأخيرا فإن نجاح المراقبة الإلكترونية هي الحالة الطبيعية التي يتوقعها قاضي الحكم بعد تقريرها وموافقة المحكوم عليه عليها، وهي تنتهي عند استنفاذ المدة التي قررها القاضي والمحددة قانونا مسبقا، هذا إذا لم يكن المحكوم عليه قد استفاد من عفو فردي أو جماعي فتخصم مدة العفو من مدة المراقبة الالكترونية.

بعد التأكد من انتهاء مدة المراقبة الالكترونية بنجاح، يقوم مأمور المراقبة بفك جهاز الاستقبال المركب في مكان إقامة المحكوم عليه وإرجاعه إلى مركز المراقبة بعد فحصه والتأكد من سلامته، ثم ينادى المحكوم عليه لنزع الإسوارة الالكترونية من كاحله أو معصمه حسب الحالة إلى المؤسسة العقابية ليغادرها حرا طليقا بعد ذلك.

ومن ناحية اخرى فقد تصدت التشريعات لحالة فشل المراقبة الإلكترونية بإلغائها في حالة تحقق إحدى المنصوص عليها قانونا، ويتم رفع المراقبة الالكترونية يتم بموجب أمر يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، قاضي التحقيق، قاضي الحريات أو قاضي الحكم حسب الحالة، ويكون بعد سماع الموضوع وبحضور محاميه في إحدى الحالات التالية:

- بطلب من الموضوع ذاته

- عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه

- رفضه لتعديل شروط تنفيذ الوضع إن تقرر ذلك من الجهة المختصة

- في حالة صدور حكم جديد.

- عندما لا يتلائم التدبير مع الحياة العائلية والاجتماعية[44].

[44] - ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 47 جوان 2017 ، المجلد أ، ص 259

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

4-الخاتمة

وكخلاصة لهذا المقال فإن نظام المراقبة الالكترونية يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن، حيث يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

ويمكن فرض المراقبة الإلكترونية إما من طرف قاضي التحقيق عند تقريره إجراء الرقابة القضائية، أو كبديل أثناء تنفيذ العقوبة يقرره قاضي تطبيق العقوبات، لما فيه من مزايا في تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض التكاليف عن إدارة السجون، ودعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذه الصورتين الوحيدتين التي اعتمدهما التشريع الجزائري وفقا لمجموعة من الشروط هي:

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

2- أن يكون الحكم نهائيا.

3 - أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.

4- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المتهم أو المحكوم عليه.

5- أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ويكون تطبيقه إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

وذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي بالإضافة إلى هاتين الصورتين أجاز لقاضي الحكم النطق بها كعقوبة بديلة، وهو ما تطرقنا إليه حسب المنهج الفرنسي الذي أجاز لقاضي الحكم تطبيقه إذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنة حبس[45]، بمعنى أن يحكم القاضي الجزائي" بعقوبة المراقبة الإلكترونية " وهو المدلول الذي لم تستوعبه أغلبية التشريعات المقارنة بل أدرجتها كبديل عن العقوبة وليس كعقوبة في حد ذاتها، بحيث يصبح البديل

[45] - Jean Larguier, criminologie et science pénitentiaire, 8 édition, DALLOZ,1999, p159

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

هو إجراء مخفف مقارنة بالعقوبة فتستبدل به إذا كانت عقوبة مخففة وفقط، وهنا يشكر المشرع الفرنسي على جرأته لإعطائها مدلول العقوبة لأنه يسعى قدرا المستطاع تجنيب المتهم الآثار السلبية للحبس، خاصة وأنها متنوعة في ذاتها وتصلح لطوائف عديدة من المجرمين خاصة كبار السن وربات البيوت، إلا أنه من جهة أخرى فإن اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاتها قد تؤدي إلى إهدار اعتبارات الردع العام وحفظ أمن المجتمع لأن البعض ينظر إليها أنها لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة وبالتالي فهي قد تنطوي على تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة[46].

وبالنسبة لمسألة رضا المحكوم التي لا يقوم هذا النظام بدونها كغيره من الأنظمة البديلة فهي ذات أهمية بالغة بحيث لا يمكن للقاضي الجزائي تجاهل هذا الرضا لأنه أساس مشروعية هذا الحكم والرضا بمجرد إقراره من طرف المحكوم عليه فإنه يتضمن أمرين هما قبول الخضوع لهذا النظام بدلا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و أيضا قبول دخول مأموري المراقبة إلى منزله في أي وقت من أجل عملية المراقبة.

كما لا ينتهي الأمر بالنسبة للقاضي الجزائي بمجرد توافر الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية حتى يقرر الحكم بها، بل إن متطلباتها المادية قد تقف عائقا وراء عدم الحكم بها، إذ لا يمكن تقريرها على من لا يتوفر له مكان إقامة ثابت أو منزل غير مزود بخط هاتفي وبالتالي تكون إمكانية الحكم بها متاحة على الغني أكثر من الفقير وهذا ما اعتبره البعض ظلما صارخا، إلا أن البعض الآخر يرى أن نظام العقوبات البديلة يقوم أساسا على نظام التفريد العقابي الذي لا يتطلب أن يتساوى الغني بالفقير ولا حتى الفقير بالفقير والغني والغني.

وإجابة على الإشكالية المطروحة فإن القضاء الجزائي لا يحكم بالمراقبة الالكترونية وفقا لتقديره المطلق، بل تبقى حريته نسبية تتوقف على المدى الذي يقع ما بين الإطار التشريعي، وهو النص القانوني المتضمن العقوبة، والإطار القضائي وهو عملية تفريد العقوبة، فكلما اتسعت المسافة بين الإطارين اتسعت معها حرية القاضي الجزائي، وكلما ضاقت هذه المسافة ضاقت معها هذه الحرية وهذا لا يؤثر على مبدأ النصية ، وهو ما يترجمه تقييد القاضي بالشروط القانونية والإجرائية للمراقبة الالكترونية، وإلا تعرض حكمه للنقض.

[46] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 149

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

وفي الأخير وددنا أن نعرج على بعض النقائص التي لابد من تداركها من قبل المشرع حتى ينجح القضاء الجزائي في تطبيق المراقبة الالكترونية على الوجه المأمول وفيما يلي نقترح:

- إن تطبيق المراقبة الالكترونية يتطلب توفير بعض المتطلبات المادية وهو شرط صعب نظرا لأن العديد من المحكوم عليهم لا تتوفر لديهم هذه المتطلبات (سبق ذكرها) وبالتالي هذا ما يقف عائقا أمام القضاء الجزائي عند تقرير هذه العقوبة، وبالتالي وجب التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير هذه المتطلبات.

- تفعيل دور دفاع المتهم وذلك بتمكينه من طلب الحكم بهذه العقوبة ، واستبعاد فرضية الحبس، وتقييد المحكمة بهذه الطلبات، وهذا ما يجعل القاضي يضعها في الحسبان، ولا يجنح للحكم بالحبس.

- العمل على تغيير عقيدة القاضي الجزائي من خلال تكثيف الملتقيات والمحاضرات والاجتماعات في حيز زمني قصير حتى تتغير التوجهات والايديولوجيات القانونية التي رسختها سنوات طويلة من الحكم بالعقوبات السالبة للحرية، بل أكثر من ذلك فأهم ضمان لتحمل القاضي الجزائي مسؤولية أحكامه عند استعمال حريته هي أن يكون متخصصا، فتخصص القضاء مع وجود العقوبات البديلة أصبح من الضرورات الملحة حتى يتمكن من الإحاطة الشاملة والدقيقة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية وحتى يكون أكثر تجاوبا مع القضايا الجزائية.

5- المراجع

***القوانين:**

1 - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 المرافق ل30 يناير2018 المتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

***المراجع باللغة العربية**

- الكتب

[1] - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011

المنارة للاستشارات

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 737 - 755

[2]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

3 - أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2005.

[4] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة .2000

[5]- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016 .

- المذكرات والأطروحات:

[1] - رضا بن سعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2016.

- المقالات:

[1] - عرشوش سفيان، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8 الجزء الأول، جوان 2017.

[1] - ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2013.

2- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25 العدد الأول، 2009.

[3] - ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 47 جوان 2017 ، المجلد أ.

*** المراجع باللغة الأجنبية**

Livres:

[1]- Charles Froment , législation domicile sous surveillance électronique l'exécution de la peine et les liberté publiques ;R :P :D :P 1996.

2- Jean Larguier, criminologie et science pénitentiaire, 8édition,DALLOZ,1999

Theses:

[1] - Adalberto carim antonio, les peines alternatives au monde, these pour doctorat en droit privè et sciences criminelles, universitè de Limoges, paris,2011.

articles

[1]- Christine Lazerges , l'électronique au service de la politique criminelle, du placement sous surveillance électronique statique (pse) au placement sous surveillance mobile (psem) , r ,s,c dalloz, n°1 2006.

[2] -Jean-Paul Cèrè,la surveillance électronique , une réelle innovation dans le procès pénal , revista Da faculdade de direito de campos, ano n8 junho, 2006.

[3]- Olivier Razac, le placement sous surveillance électronique mobile, un nouveau model pénal ? synthèse, centre interdisciplinaire de recherches appliquée au champ pénitentiaire (CIRAP), septembre 2010.